ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

# "الأدلة الرقمية وحجيتها في الاثبات في النظام الجزائي السعودي"

**إعداد الباحثة:**

**سجى فيصل الغامدي**

كلية الحقوق، القسم العام

جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ -2024م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

**ملخص البحث:**

إن موضوع الأدلة الجنائية الرقمية من أهم المواضيع الحيوية في عصرنا الحالي؛ وتهتم الدراسة بتوضيح مفهوم الدليل الرقمي، وأنواعه، وأهم الخصائص المميزة للدليل الجنائي الرقمي، وأهم الوسائل التقليدية لاستخلاص الأدلة الجنائية الرقمية ومحاولة مواكبة هذا التطور الهائل عند قيام المجرم بجريمته المعلوماتية من خلال أساليب وتقنيات مختلفة ومتطورة؛ مما لزم استحداث أساليب وطرق حديثة لاستخلاص هذه الأدلة الرقمية التي ذكرت أبرزها في هذا البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الدليل الرقمي، نظام الإثبات، الوسائل التقليدية، الوسائل الحديثة.

---

**المقدمة:**

لقد سهّل التطور الهائل في مجال الاتصالات والإعلام في الأعوام الأخيرة تطور فكر مرتكب الجريمة؛ فاستغل وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنية المعلومات لإحداث إعماله ومشاريعه الإجرامية.

ومن هذا المنطلق شهدت المملكة تطوراً هائلاً في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وتبنت مفهوم التحول الرقمي لكافة القطاعات، فعلى أثر هذا التطور حرص المنظم السعودي في نظام الإثبات ونظام الجرائم المعلوماتية وغيره من الأنظمة ذات الصلة على تنظيم طريقة إثبات الدليل الرقمي.

**أولًا– أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تسليط الضوء على الدليل الرقمي وأهميته كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي المهمة في عصرنا الحاضر؛ لما شهدته المملكة مؤخرًا من تطور واهتمام بالغ في موضوع التحول الرقمي لكافة المجالات، فنتج عن ذلك نوع جديد من أنواع الجرائم. كما انها تساهم في تطوير البحث العلمي والمعرفة، وإثراء المكتبة القانونية بما يفيد الباحثين والمختصين في هذا المجال.

**ثانيًا– إشكالية الدراسة:**

تتلخص مشكلة الدراسة في التعرف على الأحكام المنظمة للأدلة الجنائية الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات الجزائي في النظام السعودي، ومدى كفاية تلك الأدلة وحجيتها في الإثبات.

**ثالثا– تساؤلات الدراسة:**

**تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الجوهري التالي:**

هل المنظّم السعودي نظّم الأحكام القانونية التي تخص الدليل الجنائي الرقمي بشكل جيد وكافٍ دون أن يكون هناك فجوة تنظيمية أو مجال للاجتهاد؟

**ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:**

– ما مفهوم الدليل الجنائي الرقمي؟

– ما أنواع الأدلة الجنائية الرقمية التي نص عليها النظام؟

–ما الأساليب المستخدمة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي؟

**رابعًا– أهداف الدراسة:**

١–بيان ماهية الدليل الرقمي، ومدى قبوله في الإثبات الجزائي.

٢–التعرف على أنواع الأدلة الرقمية وخصائصها .

٣– بيان أهم الأحكام القانونية المنظمة للدليل الرقمي وفقاً للنظام السعودي.

٤–توضيح طرق ووسائل استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية.

**خامساً– الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى: حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية**

**اعداد:** د.اسامة حسين محي الدين عبد العال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،ع٧٦، يونيو ٢٠٢١م.

**أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والحالية:**

**أوجه الشبه:** تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاهما يتناول موضوع اهمية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

**أوجه الاختلاف:** تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون الدراسة الحالية متخصصة في بيان التنظيم القانوني للأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي وفقا للنظام السعودي، بينما الدراسة السابقة تناولت الموضوع باقتضاب وقارنت بين عدة دول باستثناء المملكة العربية السعودية لبيان أوجه الاختلاف والشبه بين الأنظمة المختلفة.

**الدراسة الثانية: الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي**

**اعداد:** بن قدوم سوهيل ، بسام ليدية ،جامعة ميرة جاية، الجزائر، 2018 م.

**أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:**

**أوجه الشبه:** تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاهما يتناول موضوع اهمية الدليل الرقمي في إثبات الجنائي.

**أوجه الاختلاف:** تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في إن الدراسة الحالية متخصصة في بيان التنظيم القانوني للأدلة الرقمية في الإثبات الجزائي وفقا للنظام السعودي بينما الدراسة السابقة تناولت الموضوع وفقا للقانون الجزائري.

### سادسًا منهج الدراسة:

**المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال**

المنهج المتبع هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للدليل الرقمي وفقاً لنظام الإثبات السعودي بالإضافة إلى ضوابط إجراءات الإثبات الإلكترونية ونظام التعاملات الإلكترونية .

### سابعاً– خطة البحث:

المبحث الأول: طرق استخلاص الدليل الجنائي الرقمي

المطلب الأول: ماهية الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الثاني: الوسائل التقليدية لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي.

المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي.

---

## المبحث الأول

## طرق استخلاص الدليل الجنائي الرقمي

تتعدد طرق استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، فمنها طرق وأساليب تقليدية؛ مثل: شهادة الشهود، والمعاينة، والخبرة، وبالرغم من أنها ما زالت مستخدمة في وقتنا الحالي ولها أهميتها في كشف الحقيقة؛ إلا أنه وفي خضم التطور الهائل في البيئة التقنية كان من اللازم على الجهات المعنية البحث عن طرق وإجراءات أخرى حديثة وفعالة تتناسب مع طبيعتها التقنية؛ وذلك لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي.

وتأسيسًا لذلك سنوضح في هذا المبحث ماهية الدليل الجنائي الرقمي في المطلب الأول، ونذكر أهم الوسائل التقليدية لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي في المطلب الثاني، ثم أهم الوسائل الحديثة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي في المطلب الثالث، كما هو آتٍ:

### المطلب الأول

### ماهية الدليل الجنائي الرقمي

بدايةً عند الحديث عن الدليل الجنائي الرقمي يتعين علينا توضيح مفهوم الدليل الجنائي الرقمي لغةً واصطلاحًا كل كلمة على حدة، وهذا ما سنأتي به في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى تبيان أهم أنواع الدليل الجنائي الرقمي التي نص عليها المنظم السعودي في الفرع الثاني، وأخيرًا نبين أهم الخصائص للدليل الجنائي الرقمي التي تميزه عن غيره من الأدلة المادية الأخرى في الفرع الثالث، كما هو آتٍ:

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

**الفرع الأول: مفهوم الدليل الجنائي الرقمي**

**١-الدليل لغة:**

تعددت معانيه؛ منها: المرشد، وما يستدل به [1]، أو ما دله عن الطريق -أي أرشده-[2] . وقد يُراد به الحجة والبرهان، والحجة أو البرهان: ما دوفع به الخصم[3]؛ كقوله تعالى: { وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ}[البقرة: الآية ١١١].

**٢-الرقمية لغة:**

الرقمية لغة: مأخوذة من لفظ " رقم"، وهي منسوبة للدليل، وجمعها: أرقام، وقد عُرّف لفظ "الرقمية" لغة بأنه: " لغةٌ تعدّ خصيصًا طبقًا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها"[4].

**٣-الدليل اصطلاحاً:**

هو" توصل العقل إلى التصديق اليقيني والمنطقي بما كان يشك في صحته بمعنى. وأيضًا يقصد بالدليل: التوصل إلى معرفة الحقيقة "[5].

**الرقمية اصطلاحًا:** ما يستدل به في علم الحساب للتعبير عن الأعداد البسيطة ويرمز له في الأجهزة الإلكترونية . [6]

ويمكن تعريفها بأنها: " البيانات الرقمية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، أو المنقولة عبر شبكات الاتصال التي يمكن أن تكشف جريمة، أو تثبت وجود علاقة بين الجريمة والجاني، أو الجريمة والمتضرر "[7].

---

(1) مجموعة من علماء اللغة العربية ، المجلد الأول ، كتاب المعجم الوسيط ، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢م، ص٢٩٤ .

(2)زين الدين أبو عبدالله الرازي، كتاب مختار الصحاح ، المجلد الأول، دار النموذجية ، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٠٦ .

(3) ابن منظور ، كتاب لسان العرب ،المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ص٢٢٨.

(4) أحمد مختار عمر، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول ، عالم الكتب، الرياض ، ٢٠٠٨م ، ص٩٣٠ .

(5) د. مسعود بن حميد المعمري ، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ، العدد الثالث، الكويت ، ٢٠١٨م ، ص١٩٢.

(6) رانيا صبحي ، العقود الرقمية في قانون الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٢م ، ص١١٤.

(7) د. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ٣٣ ،السعودية ،٢٠٠٢م ، ص ١٠٩ .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

**٤-تعريف الدليل الجنائي الرقمي فقهاً:**

" الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة النبضات المغناطيسية الكهربائية أو المجالات أو التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة؛ لتظهر في شكل تسجيلات صوتية أو مرئية أو صور "[8].

وقد عرف بعض الفقهاء الدليل الرقمي بأنه: " مجموعة النبضات المغناطيسية أو الكهربائية أو المجالات التي يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام تطبيقات أو برامج خاصة؛ لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية [9]".

كما عرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل الذي تم الحصول عليه بواسطة التقنية الفنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب، وشبكة الإنترنت، والأجهزة الإلكترونية الملحقة والمتصلة به، وشبكات الاتصال، من خلال إجراءات قانونية؛ لتقديمها للقضاء كدليل إلكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة"[10].

ولقد عرف المنظم السعودي الأدلة الرقمية بأنها: " كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"[11].

ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة وجود ثلاثة أقسام أساسية للدليل الرقمي: أولها: أن الدليل عبارة عن معلومات وبيانات. وثانيها: كونها موجودة في وسيلة رقمية على شكل فيديوهات وصور ونصوص مكتوبة وغيرها. وثالثها: كونها أدلة يمكننا فهمها عن طريق الحواس الخمس .

إذًا فالأدلة الرقمية أدلة متميزة ومتطورة مقارنة بالأدلة الكتابية والمادية الأخرى .

**الفرع الثاني**

**أنواع الأدلة الجنائية الرقمية**

تتعدد أنواع وصور الأدلة الجنائية الرقمية؛ **ومن هذه الأدلة التي نص عليها النظام –على سبيل المثال وليس الحصر** –[12]:

---

([8]) خالد حسن لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م ، ص١٣٢.

([9])وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2023م، ص234.

([10]) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م ،ص٢٣٠.

([11]) نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخه ١٤٤٣/٥/٢٦هـ ، م٥٣.

([12]) نظام الإثبات ، المرجع السابق ، م ٥٤ .

**أولًا–السجل الرقمي والمحرر الرقمي:**

عرف نظام التعاملات كلًا من المحرر الرقمي والسجل الرقمي بتعريف واحد؛ حيث نص في تعريفه بأنه: " البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها " [13].

**ثانيًا– التوقيع الرقمي:**

عُرّف التوقيع الرقمي في نظام التعاملات الإلكترونية بأنه: " بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا، تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[14].

**ثالثًا– المراسلات الرقمية –ومنها: البريد الإلكتروني–:**

المنظم السعودي لم يعرف المراسلات الإلكترونية، ويمكن تعريفها بأنها: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية؛ ومنها: البريد الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة، أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً " [15]، فمعنى ذلك: أن جميع المراسلات التي تكون بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي –مثل: برنامج الواتساب، والبريد الإلكتروني، وغيرهما– تعتبر من الوسائل الرقمية المقصودة في هذا الصدد .

**رابعًا– وسائل الاتصال:**

إن المنظم السعودي لم يعرف وسائل الاتصال، ويمكن تعريفها بأنها: "هي وسائل الاتصال التي تعتمد على الشبكة العنكبوتية من خلال برامج ومواقع هدفها الأساسي: تسهيل التواصل وتبادل المعلومات بين المستخدم والشخص المستقبل، وذلك من خلال جهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول "[16].

**خامسا– الوسائط الرقمية:**

" هي برامج تتكامل فيها عدة وسائط للاتصال؛ مثل: الصوت، والموسيقى، والنص، والصور المتحركة والثابتة، والرسوم المتحركة والثابتة، والتي يتعامل معها مستخدم بشكل تفاعلي، فتظهر بصورة منطوقة، أو مرئية، أو مسموعة "[17].

---

[13] نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، م ١.

[14] نظام التعاملات الإلكترونية ، المرجع السابق ،م١.

[15] نظام التعاملات الإلكترونية الأردني، رقم ،١٥ لسنة ٢٠١٥ م ، م ٢ .

[16] سامية الثبيتي ، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،العدد ٥٨، السودان ، ٢٠٢٢م ، ص٥٣٨ .

[17] د. لؤي الزعبي ، الوسائط المتعددة ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠٢٠م ، ص ٨ .

**سادسًا– شهادة التصديق الرقمي:**

" وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".

**الفرع الثالث: خصائص الدليل الجنائي الرقمي**

ينفرد الدليل الرقمي بعدة خصائص، وهذا ما يجعله مميزًا عن غيره من الأدلة المادية الأخرى؛ ومن أهم تلك الخصائص: أن الدليل الجنائي الرقمي متنوع بأشكاله، فجميع الأدلة الرقمية المستخلصة؛ سواء أجهزة الحاسب –مثل: الملفات والمستندات والبيانات المسجلة داخل الحاسوب–، أو الجوال –مثل: الرسائل أو مقاطع الفيديو أو الصور أو الصوتيات–، أو الأدلة المستخلصة من كاميرات المراقبة الموجودة في المنازل والأماكن العامة، أو المعلومات المستخرجة من البريد الإلكتروني، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو الحوالات المالية، أو التواقيع والمحررات الإلكترونية؛ جميع تلك الأمثلة تصلح لأن تكون بمرتبة الدليل الجنائي في جريمة ما والفاصلة في حكم القضاء الذي من شأنه أن يدين المتهم أو يحكم ببراءته. ويعود هذا التنوع إلى زيادة استخدام التقنية التي أصبحت في وقتنا الراهن أساسًا في التعاملات بين الأشخاص؛ مما أدى إلى حداثة وتجدد كل ما يصلح أن يكون دليلًا رقميًّا؛ لكثرة تنوعها [18].

بالإضافة إلى ذلك فإن الدليل الرقمي دليل تقني بحت، فهذه الأدلة الرقمية ما هي إلا دوائر مغناطيسية ونبضات كهربائية لا يمكن لمسها وإدراكها بالحواس الطبيعية للإنسان [19]؛ الأمر الذي يجعل التعامل مع هذه الأدلة الرقمية على أنها أدلة غير مادية ومختلفة في نوعها لدى المختصين بالتقنية؛ بسبب صعوبة كشف واستخلاص تلك الأدلة من قبل غير المختصين [20]. ومن أهم ما يميز الدليل الجنائي الرقمي: قابليته للنسخ، وتكون النسخ المستخرجة ذات قيمة بمثابة الدليل الأصلي؛ مما يسهل للمحقق المحافظة على النسخ الأصلية من التلف، أو الفقد، أو التلاعب، فيسهل إثباتها أمام القضاء [21].

ومعنى ذلك: أنه قد تكون ثمة محاولة لإتلاف الدليل الجنائي الرقمي أو التلاعب به؛ مما يجعلنا نلجأ إلى شخص متخصص ملمّ بالتقنية؛ للرجوع لذلك الدليل وكشف حقيقته في حال أن تعرض للعبث أو التحريف عن طريق استخدام بعض البرامج والتطبيقات الخاصة. كما يمكن اعتبار عملية محو الأدلة الرقمية دليلًا حديثًا يمكن الاستناد إليه . [22] بالإضافة إلى أن بعض الأدلة قد تحتاج إلى تفسير من قبل شخص مختص بالتقنية للوصول إلى بيانات ومعلومات يستخدمها كدليل رقمي حاسم في تلك الجريمة، ومما يؤكد ذلك ما نص

---

[18] خلود فراحتية ، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بشير الإبراهيمي ، الجزائر ٢٠٢٢م ، ص ١٢.

[19] منصور عبدالسلام العجيل ، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، المجلة القانونية ، العدد ١٠ ، السودان ،٢٠٢١م ، ص٣٣٦٤ .

[20] زياد ماجد عبدالجبار ، حجية الدليل الرقمي في الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦ ،الرياض،٢٠٢٢م،ص 136.

[21] منصور عبد السلام العجيل، مرجع سابق، ص ٣٣٦٤ .

[22] لميس بونا ب ، الأدلة الجنائية الرقمية وحجيتها أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبيسي ، الجزائر ، ٢٠٢١م ، ص١٤.

عليه في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادته الأربعين بعد المائة: " للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثراً في حسم النزاع"[23] .

**المطلب الثاني: الوسائل التقليدية لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي**

يلزم أن يقوم باستخراج الدليل الجنائي الرقمي شخص ذو مهارة وخبرة عالية وعلم تام بالأمور الفنية والتقنية؛ وذلك للكشف عن الملابسات وإثبات وقوع الجريمة المعلوماتية، وتحديد شخصية مرتكبها، ويكون ذلك باستخدام برامج تقنية، أو وسائل مادية، أو إجراءات وأساليب معينة قد تساعد في استخراج الدليل الرقمي [24].

وتأسيسًا لما سبق سنسلط الضوء في المطلب التالي على أهم الإجراءات التقليدية المستخدمة في استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية والمتمثلة في: إجراء التفتيش في فرعه الأول، وإجراء الشهادة في فرعه الثاني، ودراسة إجراء الخبرة في فرعه الثالث .

**الفرع الأول: التفتيش**

في مستهل الحديث علينا أن نعرّف التفتيش بصفته العامة؛ وهو: " الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه؛ بهدف ضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة لإثبات ارتكابها أو نسبتها للمتهم"[25].

ويمكن تعريفه أيضًا بأنه: "أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وجميع ما يفيد الكشف على الحقيقة"[26].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن التفتيش يعد من أهم وأخطر إجراءات التحقيق؛ كونها تمس الحرية الشخصية للفرد، فهو يهدف إلى تنقيب ذات الشخص، أو تفتيش أمتعته، أو رسائله، أو مسكنه، وجميع هذه الأمور تعد –بطبيعتها– من قبيل الأسرار الخاصة بالفرد[27]، ولقد أكد نظام الإجراءات الجزائية على ذلك؛ فنص في مادته الحادية والأربعين على: " للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى"[28].

واستنادًا لما سبق فإن التفتيش يعد من أحد الإجراءات البدائية التي يقوم بها المحقق من أجل ضبط كل ما هو متعلق بالجريمة من الأشياء المادية؛ للكشف عن حقيقتها .

---

[23] اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ بتاريخ ١٤٤١/١١/١٢هـ، م١٤٠ .

[25] حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،مصر ،٢٠٠٧م ، ص٣٨١-٣٨٢ .

[26] سماح محمودي ، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد٨، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٣٢٨ .

[27] منصور عبد السلام العجيل، مرجع سابق، ص ٣٣٨٩ .

[28] نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، م٤١.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

أما ما يخص التفتيش عن الأدلة الجنائية "الرقمية" فيمكن تعريفها بأنها: " أحد إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة ذات الاختصاص؛ بهدف الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية للبيانات بكل ما تشمله من تخزين ومدخلات ومخرجات؛ وذلك من أجل البحث بداخلها عن أفعال مرتكبة غير مشروعة؛ سواء كانت مخالفات أم جنايات؛ من أجل الوصول إلى دليل مفيد في إثبات الجريمة " [29].

ومن هذا المنطلق فإن التفتيش عن الأدلة الجنائية الرقمية يستهدف التنقيب عن كل ما يصلح أن يكون دليلًا داخل أجهزة الحاسوب؛ مثل: ذاكرة الجهاز الرئيسية التي تقوم بتخزين النتائج والبيانات مؤقتًا، بالإضافة إلى وسائط التخزين؛ مثل: الأقراص الصلبة والأقراص المرنة وأقراص الليزر والبطاقات المستعملة في أجهزة الحاسب الآلي والمودم المسؤول عن اتصال الأجهزة بعضها ببعض، وجميع الأمثلة السابقة تعد من أهم الأجزاء التي قد يستعملها المجرم في ارتكاب جريمته الرقمية من خلال الوصول إلى البيانات المخزنة بداخلها، والحصول على ما يريده من بيانات تساعده على ارتكاب جريمته، وقد يقوم بتزوير البيانات التي حصل عليها أو تدميرها لإخفاء الحقيقة [30].

كما أن أجهزة الاتصالات توفر خدمات منوعة عبر شبكة الإنترنت؛ مثل: البريد الإلكتروني الذي قد يستغله بعض الأشخاص للقيام بجرائمهم الإلكترونية؛ مثل: إرسال رسائل احتيالية، أو تسريب المعلومات الخاصة، أو اختراق البريد الإلكتروني ونشر المعلومات والوثائق السرية، أو من خلال استغلال برامج التواصل الاجتماعي للقيام بعدة جرائم؛ مثل: انتحال الشخصية، أو رسائل السب والقذف، أو من خلال المكالمات والرسائل الاحتيالية، أو من خلال الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني؛ الأمر الذي يقضي بأن يقوم المفتش بالبحث والتنقيب داخل هذه البرامج والمواقع؛ للوصول إلى الدليل الجنائي الرقمي الذي يساعده في الوصول إلى الحقيقة .

**الفرع الثاني: الشهادة**

بادئ ذي بدء فإن الشهادة الرقمية تعرّف بأنها: " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، أو استخلصه بخبرته وعلمه من معلومات، أو أبداه ذلك عبر وسائل إلكترونية لجهة قضائية " [31].

إن الاختلاف بين الشهادة التقليدية والشهادة الرقمية يكمن في الوسيلة المستخدمة في أداء الشهادة؛ حيث إن الأخيرة تُؤدّى بواسطة وسائل رقمية وتقنية. وبشكل عام فإن الشهادة الرقمية لا تختلف في جوهرها عن الشهادة التقليدية، فتقوم بالشروط والالتزامات ذاتها.

---

[29] علي محمود إبراهيم أحمد ، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد٣٢، مصر ، ٢٠٢٠م ، ص ١٠٩٣.

[30] نادية سحتوت ، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة دراسات وأبحاث ،العدد الأول ، الجزائر ،٢٠٠٩م، ص٤٢ +٤٣ .

[31] أنس محمد ظافر الشهري ، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،العدد السادس ، مصر ، ٢٠٢٢م، ص٢٩٤.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

**ويمكن تلخيص أهم التزامات الشاهد الإلكتروني وفقًا لنظام الإجراءات الجزائي السعودي فيما يلي:**

**١-يلتزم الشاهد بأداء اليمين قبل الإفادة بشهادته.**

٢-يلتزم الشاهد بالحضور إلى المجلس القضائي في المكان والزمان المحددين من قبل القاضي.

٣--يلتزم الشاهد بأداء شهادته أمام مجلس القضاء.

٤-يلتزم الشاهد بالتوقيع على الشهادة عقب الاقتضاء [32].

ويمكن للقاضي أن يطلب سماع شهادة من يرى أن له أهمية بالدعوى، أو أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه؛ ليدلي بما هو متصل بالدعوى [33].

وتأسيسًا لما سبق فقد تقدم الشهادة الإلكترونية من قبل خبير مختص في مجال علوم الحاسب، وأن يكون على دراية كاملة بتشغيل الجهاز الموجود فيه الدليل الرقمي وملحقاته، وأن يكون على إلمام بالأمور الفنية والتقنية، فيستطيع الدخول لنظام المعالجة للبيانات الرقمية والبحث عن أي دليل له صلة بالدعوى؛ حتى يتمكن من أن يدلي بشهادته بصورة مفهومة للجهة القضائية. زيادة على ذلك فإن المحلل التقني هو شاهد من الشهود المعلوماتيين، فهو خبير تقني وفني، فيقوم بدوره من خلال جمع بيانات أحد الأنظمة وتقسيمها إلى أجزاء منفصلة، واستنباط العلاقة الوظيفية من خلالها [34]. كما أن المبرمج المتخصص في كتابة الأوامر هو أحد أهم الشهود في الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى مهندسي الصيانة والاتصالات، فهم مسؤولون عن صيانة الحاسوب بجميع مكوناته وشبكات الاتصال المرتبطة بها. كما أن مديري النظم الذين توكل لهم الأعمال الإدارية في النظم المعلوماتية يعدُ من أهم فئات الشاهد المعلوماتي [35].

إذن تعتبر الشهادة الإلكترونية من أهم الأدلة الحديثة؛ فهي وسيلة من وسائل إظهار الحقائق، فيقوم الشاهد المعلوماتي بالإدلاء بشهادته عما رآه بواسطة منظومة معلوماتية، أو بصفته خبيرًا بالأمور الفنية والتقنية، ومن شأنه: مساعدة القضاء على كشف الحقائق، أو في حال أن كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك .

أما فيما يخص سماع الشهادة إلكترونيًا فيجب مراعاة ما نص عليه النظام؛ ومن ذلك:

١-أن تسمع شهادة كل شخص على انفراد.

٢-أن يسمح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونيًا [36].

---

[32] نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، م٩٧ ، م ١٦٥ م ١٦٩ .

[33] قادري نور الهدى، الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الأول ،الجزائر،٢٠٢٣م، ص١٥٩٥ .

[34] لورنس سعيد الحوامدة ، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،العدد ٣٦،مصر، ٢٠٢١م ، ص٩٢٣ .

[35] مليكة سعيدان ، تتبع الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،٢٠١٧م ، ص٨٣ .

[36] ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيًا والصادرة عام ١٤٤٤هـ ،م١٦.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

**الفرع الثالث: الخبرة**

يمكننا تعريف الخبرة بأنها: "إبداء الرأي من مختص في مسألة متعلقة بالتحقيق "[37].

وعرفت أيضًا بأنها: "المساعدة الفنية والتقنية المقدمة إلى القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لاتخاذ القرار"[38].

وكما نعلم أن الجرائم المعلوماتية ترتكب غالبًا بوسائل معقدة وجديدة يصعب التعامل معها، فلا يتصور أن يرفض القضاة تعيين خبراء فنيين، فإذا لم يعتمدوا على خبرتهم الفنية في هذا المجال إعمالًا لمبدأ عام يسمى (مبدأ التخصص) حينئذٍ ستكون قراراتهم معيبة وخالية من المنطق العلمي [39].

وتهدف الخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية إلى معاونة القضاة أو المحققين للوصول إلى الحقيقة من خلال المامه بكيفية الربط بين الدليل الرقمي والدليل المادي في الوقائع محل البحث بالإضافة إلى جمع المعلومات من الدليل الرقمي، وتحصيلها من خادم الشبكة ومن جهاز الجاني، ثم يقوم الخبير بعملية التحليل الرقمي ثم نسبتها إلى مسارها الذي أتت منه، وتحديد عناصر تحركاتها، وتحديد عنوان (IP) الخاص بالجهاز الذي أُرسلت منه الرسائل والنبضات الإلكترونية، فمن البديهي أن جميع هذه التفاصيل تستدعي وجود خبير فني وتقني على علم ودراية، وهذه الأمور –بطبيعة الحال– لا تتوفر إلا في المختصين في ذلك [40]، بالإضافة إلى أنه قد يُلجأ للخبير للتأكد من صحة الدليل وعدم العبث به أو تزييفه ومحوه.

أما التزامات الخبير فقد حددت لائحة القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم عدة التزامات؛ ومنها:

١–التقيد بالأمور الفنية المرتبطة بالتخصص المهني المرخص فيه.

٢–مباشرة المهمة والتقيد بالمواعيد التي تحددها المحكمة.

٣– المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله، ويمتد هذا الالتزام إلى ما بعد الانتهاء من مهمته.

٤–أن يؤدي عمله بكل دقة وإخلاص وحياد [41].

وسنورد أهم المسائل التي تستلزمها وجود خبير بالأمور الفنية والتقنية كما هو آتٍ:

أولًا– وصف هيكل الحاسوب ونوعه وطرازه، ونظام تشغيله، وأهم الأنظمة المستخدمة، وملحقاته، وكلمات المرور، وأنظمة التشفير.

---

(37) ولقد أجازت المادة ٧٦ من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق الاستعانة بخبير عند الحاجة؛ حيث نصت المادة على: "للمحقق ان يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه "

(38) مليكة سعيدان ، مرجع سابق ، ص٨٥.

(39) جليلة بلعلمي و صالح مزربي، المرجع السابق، ص١٨ .

(40) جليلة بلعلمي و صالح مزربي ، المرجع السابق ، ص١٩.

(41) لائحة القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحكمة الصادرة عام ١٤٤٤هـ ، م١٩.

ثانيًا –وصف حالة الأدلة المحتملة والصيغة التي يتم تخزينها بها.

ثالثًا –عزل نظم المعلومات إذا لزم الأمر دون إتلاف، أو تدمير الأدلة، أو إتلاف المعدات.

رابعًا –طرق نقل الأدلة إلى حاوية مناسبة دون إتلافها.

خامسًا –طرق تجسيد الأدلة في شكل مادي بنقلها إلى أوعية ورقية إن أمكن؛ بحيث يمكن للقاضي قراءتها وفهمها مع إثبات أن ما هو مكتوب على الأوراق مطابق لما هو مسجل أو مثبت في جهاز الحاسوب، أو النظام، أو الشبكة .

سادسًا –وصف طبيعة الحاسوب أو الشبكة، ونوع وسيط الاتصال، وتردد موجات البث، ومكان تخزينها [42].

**المطلب الثالث: الوسائل الحديثة لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي**

بداية علينا أن نؤكد على أن الإجراءات التقليدية لا تكفي وحدها في إثبات الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها؛ لذا استُحدثت طرق وأساليب مختلفة تمكن الجهات المعنية من مجاراة التطور الهائل الواقع في بيئتها التقنية.

وتعد المراقبة الإلكترونية أحد طرق استخلاص الدليل الجنائي الرقمي، وذلك باستخدام برامج معينة تساعد الخبير في الوصول إلى الدليل الرقمي.

ويمكننا تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها: "إجراء أمني؛ بحيث يقوم من خلاله المراقِب بتتبع الشخص المراقَب؛ من أجل جمع البيانات والمعلومات عنه بواسطة تقنيات إلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية وإعداد تقرير بذلك "[43].

ويمكن تعريفها أيضًا بأنها: " السلطة المعينة التي تمارس وتطبق بمقتضى الشرع والنظام؛ بهدف تحقيق الأهداف ومراعاة المصالح العامة، وذلك من خلال استخدام تقنيات إلكترونية تمكن السلطات من تنفيذ النظام"[44].

وتتعدد أشكال المراقبة الإلكترونية، فقد يتم استخلاص الدليل الرقمي بالرجوع لكاميرات المراقبة الموجودة في المحلات التجارية والمطارات والفنادق والمستشفيات والمساجد، وكاميرات المراقبة الموجودة في مقرات عمل الموظفين ونحوها، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية على ضرورة تركيب أجهزة أنظمة مراقبة (كاميرات المراقبة)؛ حيث نصت على: "يجب على الخاضعين لأحكام النظام تركيب أجهزة أنظمة كاميرات المراقبة الأمنية وصيانتها وتشغيلها على مدار الساعة"[45].

كما أكدت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على ضرورة احتفاظ المنشآت والمرافق والمجمعات وغيرها من الجهات المحددة في النظام بتلك التسجيلات؛ للرجوع إليها وقت الحاجة وبغرض التحقيق؛ حيث نصت المادة على: "يجب على الخاضعين لأحكام النظام الاحتفاظ

---

[42] مليكة سعيدان ،مرجع سابق، ص٨٧.

[43] علي محمود إبراهيم أحمد ، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد ٣٢ ، مصر ، ٢٠٢٠م، ص ١٠٩٨ .

[44] منيرة حمود المطلق، المراقبة الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٥ ،مصر ، ٢٠٢٢م ، ص٢٢٠٧ .

[45] نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخه ١٤٤٤/٣/٧هـ ، م٤ .ف١ .

بالتسجيلات بحسب المدة المنصوص عليها في وثيقة الشروط، وأن يبقى التسجيل محفوظًا، ولا يجرى عليه أي تعديل في حال كان هناك بلاغ عن حادث معين إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق ..."[46].

وسيكون فيما يلي تفصيل ما يخص أهم وسائل وأدوات المراقبة الإلكترونية والمستخدمة في التحقيق لإثبات أو نفي جريمة محددة:

أولًا– استخدام برتوكول الـ (IP):

يعد برتوكول (IP) من أهم وسائل المراقبة الإلكترونية، وهو الرقم والعنوان المميز لكل جهاز كمبيوتر أو أي جهاز آخر متصل بشبكة الإنترنت، ويتكون من مجموعة رباعية من الأرقام مفصولة بنقاط، كل رقم له تفسير محدد؛ مثلًا: العنوان ( 002.005.008.009 ) الجزء الأول (002) مسؤول عن تحديد المنطقة الجغرافية لصاحب الجهاز، بينما الجزء الثاني (005) فهو لموفر خدمة الإنترنت لهذا البلد، أما الجزء الثالث (008) فهو يرجع لمجموعة أجهزة الحاسب المترابطة، أما الجزء الأخير (009) فهو مسؤول عن تحديد جهاز الحاسوب الذي تم الاتصال من خلاله[47].

إذًا فبرتوكول الـ (ip) يعد برتوكول الاتصال الرئيسي الذي يسمح بنقل البيانات بواسطة الشبكات، والتأكد من وصولها إلى الجهة المقصودة، وفي حال حصول جريمة أو أعمال تخريبية فإن أولى الخطوات التي يقوم بها المحقق هو تحديد موقع الجهاز ورقمه؛ لمعرفة مرتكب الجريمة[48].

ثانيًا: الحصول على الدليل الرقمي عن طريق معلومات الكوكيز

ومن الطرق الأخرى المساعدة في استخلاص الدليل الرقمي: هو استخدام معلومات الكوكيز –ملف تعريف الارتباط–، وهي عبارة عن أجزاء من المعلومات يتم حفظها في جهاز الحاسوب أو هاتف المستخدم عند زيارة أحد المواقع. وتستخدم ملفات الكوكيز من أجل تسهيل وتطوير الموقع الإلكتروني المراد الدخول إليه؛ ليحاكي متطلبات واحتياجات المستخدم، بالإضافة إلى تخصيص الإعلانات من خلال معرفة سلوك وتفضيلات المستخدم من سجل البحث [49]. إذًا فهو يعتمد على تخزين المعلومات؛ مثل: تاريخ دخول الموقع، وتاريخ إجراء آخر التعديلات، والاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم، وهذا بدوره يمكّن الجهات المعنية من الرجوع لتلك البيانات؛ لأجل الوصول إلى دليل رقمي يمكن الاستفادة منه في إثبات أو نفي الجريمة.

---

(46) نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ، مرجع سابق ، م٤ ف٢.

(47) أسامة حسين عبدالعال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ٧٦ ، مصر، ٢٠٢١م ص ٦٦٧.

(48)علي محمود إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص١١٠٠ .

(49)1-Steve Bunting and William Wei, **Encase Computer forensic,** Wiley publishing(inc), United States of America , 2006, page 371

ثالثًا: استخدام معلومات خادم البروكسي (proxy)

عند رغبتنا في زيارة موقع إلكتروني بشكل مباشر ما علينا سوى كتابة اسم الموقع بشكل مباشر في خانة (URL)، وسيتم بعد ذلك الانتقال بشكل تلقائي إلى الموقع بواسطة مزود الخدمة (ISP)، فينكشف عنوان (IP) بشكل واضح، وهذا الأمر يختلف عند الدخول باستخدام البروكسي، فعند البحث عن موقع داخل الشبكة يتم ذلك من خلال إرسال طلب الاتصال إلى خادم بروكسي بدلًا عن مزود الخدمة –كما ذكرنا سابقًا–، ويقوم وكيل البروكسي بدوره بتوجيه الطلب بعدها إلى مقدم الخدمة بواسطة عنوان (IP) الذي تم رصده سابقًا في إعدادات خادم الوكيل، فيترتب على ذلك الإجراء إخفاء عنوان (IP) الأصلي لجهاز المستخدم، وبعد وصول المعلومات المطلوبة من الخادم يقوم البروكسي بدوره بفحص البيانات؛ للتأكد من خلوها من المشاكل الأمنية، وخلوها من الفايروسات، ثم يتم أخيرًا إرسالها إلى جهاز الحاسب[50] .

## الخاتمة:

وأخيرا فقد ارتبط وجود الدليل الرقمي بظهور الجريمه المعلوماتية وتطور فكر المجرم المعلوماتي لذلك تطرقت الدراسة الى بيان صور الأدلة الرقمية والتي نص عليها المنظم السعودي على سبيل المثال لا الحصر وانفراد هذه الأدلة الرقميه بعدة خصائص بالتالي وجب التعامل معها بطريقة حديثه تتلائم مع طبيعتها التقنية ولقد بينت الباحثة تنوع طرق وأساليب الحصول على الأدلة الجنائية الرقميه المستخدمة من قبل المختصين من اجل تقديمها الى القضاء للوصول اخيرا الى محاكمة عادلة .

## النتائج :

**وقد توصلت الباحثة مما سبق ذكره إلى بعض النتائج والتوصيات؛ أهمها:**

١–تميز الأدلة الجنائية الرقمية عن باقي الأدلة التقليدية الأخرى في طبيعتها التقنيه .

٢– تم النص في نظام الإثبات على أهمية الاستعانة بالخبراء في إثبات الأدلة الجنائية الرقمية عند اللزوم.

٣–تنوع الوسائل لاستخلاص الأدلة الجنائية الرقمية ما بين وسائل تقليدية ووسائل أخرى حديثة، ويكمل بعضهما بعضًا في الإثبات .

## التوصيات:

١– ضرورة إضافة المنظّم مواد تفسيرية إلى اللوائح التي تخص الأدلة المذكورة في نظام الإثبات.

٢–توصي الباحثة وسائل الإعلام بتوعية المجتمع بالثقافة القانونية المتعلقة بالأدلة الرقمية.

(50) أسامة حسين عبدالعال ، مرجع سابق ، ص٦٦٩.

## قائمة المصادر والمراجع:

مجموعة من علماء اللغة العربية ،( ١٩٧٢م)، المجلد الأول ، كتاب المعجم الوسيط ، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة
الرازي ، زين الدين ،(١٩٩٩م)، كتاب مختار الصحاح ، المجلد الأول، دار النموذجية ، بيروت.

ابن منظور ، (١٤١٤هـ) ، كتاب لسان العرب ،المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت .

عمر ، أحمد مختار (٢٠٠٨م)، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول ، عالم الكتب، الرياض .
المعمري ، مسعود بن حميد ،(٢٠١٨م) ، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ، العدد الثالث، الكويت .
صبحي ، رانيا ،(٢٠١٢م) ، العقود الرقمية في قانون الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
البشري ، محمد الأمين ،(٢٠٠٢م) ، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ٣٣ ،السعودية .
لطفي، خالد حسن(2020م ) ، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
الأحمد ، وسيم حسام الدين ،( 2023م) ، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
الحلبي ،خالد عياد ،(٢٠١١م)، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) عام١٤٤٣هـ .
نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ عام ١٤٢٨هـ .
نظام التعاملات الإلكترونية الأردني، رقم ،١٥ عام ٢٠١٥ م.
الثبيتي ، سامية، (٢٠٢٢م ) ، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،العدد ٥٨، السودان.

الزعبي، لؤي ،(٢٠٢٠م) الوسائط المتعددة ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا .
فراحتية ، خلود ،( ٢٠٢٢م )، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بشير الإبراهيمي ، الجزائر.
العجيل، منصور عبدالسلام،(٢٠٢١م) ، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، المجلة القانونية ، العدد ١٠ ، السودان.
عبدالجبار ، زياد ماجد، (٢٠٢٢م) ، حجية الدليل الرقمي في الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٦،الرياض.
بوناب، لميس ،( ٢٠٢١م)، الأدلة الجنائية الرقمية وحجيتها أمام القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبيسي ، الجزائر.
اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ عام ١٤٤١هـ .
المرصفاوي، حسن،( ٢٠٠٧م) ، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،مصر .
محمودي، سماح ،( ٢٠١٧م.) ، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد٨، الجزائر.

إبراهيم ، علي محمود،(٢٠٢٠م) ، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية ، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، العدد٣٢، مصر .

سحتوت ، نادية، (٢٠٠٩م) ، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة دراسات وأبحاث ،العدد الأول ، الجزائر .

الشهري، أنس محمد ظافر، (٢٠٢٢م) ، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،العدد السادس ، مصر .

قادري، نور الهدى،(٢٠٢٣م)، الشهادة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الأول ،الجزائر.

الحوامدة، لورنس سعيد ،(٢٠٢١م )، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،العدد ٣٦،مصر.

سعيدان ،مليكة،(٢٠١٧م) ، تتبع الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيًّا والصادرة عام ١٤٤٤هـ .

لائحة القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحكمة الصادرة عام ١٤٤٤هـ .

المطلق ، منيرة حمود،(٢٠٢٢م) ، المراقبة الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢٥ ،مصر .

نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) عام ١٤٤٤هـ .

عبدالعال، أسامة حسين ،( ٢٠٢١م)، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد ٧٦ ، مصر.

Steve Bunting &William Wei, ,( 2006)**Encase Computer forensic,** Wiley publishing(inc), United States of America .

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد تسعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – تموز – 2024م
www.ajsp.net

# “Digital Evidence and its Validity in the Saudi Criminal Law”

**Prepared by the researcher:**

**Saja Faisal AL-Ghamdi**

**Abstract:**

The topic of digital criminal evidence is one of the most important major topics of our age. Hence, the study dealt with the concept of digital evidence, its types, the most important distinguishing characteristics of the digital criminal evidence, the most important traditional means to retrieve the digital criminal evidence and attempt to keep pace with this enormous development when criminal commits cyber-crime using different and advanced methods and techniques. Matter that required developing new ways and methods to retrieve these digital evidences which I listed the most important of them in this research.

**Keywords:** Digital Evidence, Evidence System, Traditional Methods, New Methods.